اي الجوارح من فعله وان كان التانس في الاصل ضد الاستيحاش
انتهى لكن لا مانع من ارادته ايضا اذ التجوز موجود على كل تقدير
من ذلك اي حالة كون الذين يعلمونه به بعض ذلك لما تقدم انهم
لا يطلبون بالصوم اصلا   على القلب فيه مجاز كقوله
وعلى الجوارح اذ الفرض انما هو على النفس   كالايمان هو
التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو
تمثيل العمل الذي هو من الاعتقادات والتحقيق انه كيفية تتعلق
النفس باسبابه لا به وانه من قبيل الكلام النفسي فادخاله
في الاعتقادات تسامح وادخلت الكاف اعتقاد ان الله واحد
ونحوه ولا يخفى ان الاعتقاد غير التصديق فقد كان موجودا
في الكفار الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم
ولم يكن عندهم التصديق الذي هو الاذعان فتدبر
وعلى الجوارح ادخل فيها اللسان واطلق العمل على ما يشمل
القول وكان في ذلك العمل بين ما يشارك فيه القلب الجوارح
كالصلاة فانها تفتقر لنية اولا كقضاء الدين فانه لا يفتقر
لنية بخلاف العمل الذي هو من الاعتقادات فلا تعلق
للجوارح فيه والحاصل ان الاقسام ثلاثة ما هو واجب
على القلب خاصة وهو ظاهر وما هو خاص بالجوارح و
هو ما لا يفتقر لنية وما هو واجب عليهما معا كالصلاة فلو
جعلها هكذا لكان احسن   مكرر مع ما تقدم اي من قوله
ما فرض الله على العباد وقد يقال لا تكرار لانه تفصيل لذلك
للاجمال الذي في قوله ومن عمل لما فرض فانه شامل لعمل
القلب فتدبر   اي افرق لذلك لان التفصيل بمعنى التفريق
ومنه تفصيل الثوب اي تفريقه   لانه ترك التبويب
في مواضع كما سياتي في الشفعة وغيرها فانه جمع جملة

اشيا

الاقتصار من انواع التي على ما هو واتم به لان الاعتقادات والاعمال اما كانت قائمة بالقلب والجوارح او وقع الفرض عليها كانت [illegible] الفرض على النفس فهو مجاز [illegible] تدبر

اشيا في باب واحد فلم يبوب لكل قسم على حدته فترك التبويب
بهذا المعنى وهناك جوابان آخران اولهما ان المراد بابا بابا اي
مما يقتضيه [illegible] ثانيهما ان ترجمة بعد ترجمة ذكرهما في
شرح العقيدة   عائدة على الجملة المناسب ان يقول وهي
وافقة على الجملة   التزامه للجواب لان فيه شي فالمناسب
ان يقول وشرطه التزامه ذكر الجملة بالجواب حين قال فاجبتك
وذلك ان معنى المص وسافصل لك جملة التزمت ذكرها
فالشرط بمعنى الالتزام متعلق بذكر الجملة لا بالجواب فتامل
بابا بابا على الحال اي مجموعهما هو الحال على طريقة الرمان حلو
حامض فان المجموع حلو حامض هو الخبر كما يفهم من كلام المرادي
قال ولو ذهب ذاهب الى ان الثاني منصوب على تقدير حذف
الفا والمعنى باب فباب لكان مذهبا حسنا وقوله على تقدير
حذف الفا اي او ثم اذ لا يجوز ان يدخل حرف عطف على شي
من المكررات الا هذيت الحوفي نص على الاول الشيخ ابو الحسن
وعلى الثاني الشيخ الرضي وباب الثاني وما قبله منصوبان
بالعامل الاول لان مجموعهما هو الحال كما تبين   اذ معناه
مفصلا يجوز ان يقرا اسم مفعول وعليه فيكون حالا من ما و
يجوز ان يقرا اسم فاعل حال من فاعل افصل والمعنى وسافصل
لك الذي التزمته بابا بعد باب حالة كونه او حالة كوني مفصلا
بابا بعد باب فان قلت اذا كان في معنى مفصلا فليست الحال الا
مؤكدة لقوله وسافصل والتاسيس خير من التاكيد والجواب
ان المص يقوله مفصلا اي على وجه التبويب   وانما فعل
ذلك اي تفصيله المتحقق في كونه بابا بابا لان المراد تفصيله
بابا بابا والا المقتضي ان تفصيله لا على هذا الوجه لا يتم
مع ان الحال واحد   ليتم اي ما التزم ذكره [illegible]

لان ظاهره انه التزم الجواب ولم يكن بالفعل مع انه قال له فاجبتك فهو حاصل بالفعل

قوله ان اراد التفصيل على وجه [illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University